ICC-ASP/7/1/Add.1/Rev.1

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
31 October 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها السابعة التي ستعقد في لاهاي، يوم الجمعة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في الساعة ١٠/٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")[(١)]، قررت الجمعية، في جلستها السابعة من دورتها الخامسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد دورتها السابعة في لاهاي لمدة لا تقل عن ثمانية أيام. وقررت الجمعية، في جلستها السابعة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعقد الدورة السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وفي الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دوراتها من السابعة إلى التاسعة[(٢)]. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و١١ من النظام الداخلي، صدر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة (ICC-ASP/7/1). ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/7/1)

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً – جيم.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، الجزء أولاً – باء ، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٣] وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبيل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي[٤].

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، ندائها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت[٥] وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تُتلقى طيلة السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء[٦].

وناشدت الجمعية، في دورتها السادسة، الدول الأطراف على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء التوصيات الواردة في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3 [٧].

لا وثائق

---

(٣) الوثيقة ICC-ASP/4/14.

(٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/4/Res.4 ، الفقرات ٤٠ و٤٣ و٤٤.

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/5/ 32) الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٤٢.

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث- ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

٥- إنتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب

وفقا للفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. علاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية على أن تكون التركيبة المقبلة للمكتب كما يلي:

- مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى: ٥ مقاعد؛
- مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- مجموعة الدول الآسيوية: ٣ مقاعد على أن يكون مفهوما ما يلي: (أ) أن ينتخب الرئيس المقبل للجنة وثائق التفويض من دولة طرف تنتمي إلى المجموعة الآسيوية وليست طرفا في المكتب؛ و(ب) أن يوجه المكتب إلى العضو المنتخب دعوة قائمة على الدوام إلى المشاركة في جلسات المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

وتمّ التفاهم على عدم التمديد التلقائي لهذا الحلّ التوفيقي إلى ما بعد فترة ولاية المكتب المنتخب لمدة ثلاث سنوات في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

في الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دوراتها من السابعة إلى التاسعة[٨].

لا وثائق

٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفوض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفوض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز – إن أمكن – ٢٤ ساعة بعد

---

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الأول- باء)، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخوّل من قبل أي من هؤلاء.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألفة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٧- تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٨- المناقشة العامة

لا وثائق

٩- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/7/18)

تقرير المكتب عن خطّة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وتنفيذه تنفيذا كاملا (ICC-ASP/7/19)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/21)

١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25)

١١- النظر في ميزانية السنة المالية السابعة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم لجنة الميزانية والمالية التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء[٩].

وأنشأت اللجنة في دورتها الثالثة صندوقاً للطوارئ، وقررت أن تكون مدة الصندوق أربع سنوات كما قررت أن تنظر في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ في تمديد العمل بالصندوق أو وقف عمله وفي أي مسألة أخرى متصلة بالصندوق تعتبر ضرورية في ضوء التجربة السابقة[١٠]. وستتخذ الجمعية، واضعة في الاعتبار تعليقات وتوصيات لجنة الميزانية والمالية[١١]، قراراً بشأن تمديد أو وقف العمل بصندوق الطوارئ.

ودعت الجمعية في دورتها السادسة المحكمة إلى أن تقوم، واضعة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، بتقديم تقرير محدّث إلى الجمعية في دورتها المقبلة يتناول، في جملة أمور، شتّى آليات المساعدة القانونية الراهنة أمام المحاكم الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الآليات في الميزانية[١٢]. وستنظر الجمعية في الآثار المالية والآثار على السياسية العامة لتقديم المساعدة القانونية.

---

(٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً – ألف – ٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء ثانياً – ألف – ١، الفقرة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ٦.

(١١) ICC-ASP/7/15، الفقرات ١٣٤-١٤١.

(١٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث- ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ١٣.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)

تقرير عن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية التابع للمحكمة (ICC-ASP/7/4)

تقرير عن خيارات المحكمة في الاستعانة في أعمالها المتعلقة بالترجمة التحريرية بمصادر خارجية (ICC-ASP/7/5)

تقرير المحكمة عن وضع إستراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي (ICC-ASP/7/6)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/7)

تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/8 و Add.1 و Add.2)

الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9 وCorr.1 و*Corr.2 (بالإنكليزية فقط) وCorr.3)

تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار دوائر الاختصاص الجنائي الدولية (ICC-ASP/7/12)

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/13)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/14)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/15 وAdd.1)

تقرير عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة (ICC-ASP/7/16)

الميزانية التكميلية المقترحة – الأنشطة التحضيرية للمحاكمة – *المدعي العام ضد جان- بيير بمبا غومبو* (ICC-ASP/7/17)

تقرير عن آليات المساعدة اقاونية المختلفة أمام المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/23)

تقرير عن الزيارات الأسرية للمحتجزين (ICC-ASP/7/24)

١٢- النظر في تقارير مراجعي الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في

٢٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٣ أُبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي خولته إياها الجمعية[١٣] فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات[١٤].

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)[١٥].

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها لجنة الميزانية والمالية.

وفي دورتها السادسة، أوصت الجمعية بأن يقدم قلم المحكمة سنويا إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجع الداخلي للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن معدل تنفيذ التوجيهات والتوصيات المذكورة.

وأوصت الجمعية أيضاً بأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقارير سنوية، وعلى أساس مخصص عند الاقتضاء، إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات، وأن تحيل لجنة الميزانية والمالية إلى الجمعية أي مسائل يلزم توجيه اهتمامها إليها. وقررت الجمعية تعديل القاعدة ١١٠-١ وفقاً لذلك[١٦].

وأشارت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية عشرة إلى توصية الجمعية في دورتها السادسة بأن يقدم المسجل سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها، وبأن يتخذ المسجل أيضاً الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لكفالة الوصول في المحكمة إلى المعلومات الواردة في أي تقرير

---

(١٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء أولاً، الفقرة ٢٩.

(١٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل* ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

(١٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة،لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر* ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية ICC-ASP/5/32) الجزء ثانياً- الفقرة ٤٣.

(١٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثانياً- جيم، الفقرتان ٤ و ٦.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٨) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.5.

(١٩) ICC-ASP/7/15، الفقرة ٣٤.

معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طُلب منه ذلك، ويتخذ المسجل في أثناء ذلك التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية[١٧].

ولاحظت اللجنة أن هذا الطلب يتعارض مع قرار الجمعية[١٨] بتعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية أيضاً. وأوصت اللجنة بأن تعيد الجمعية النظر في هذه المسائل من أجل توضيح الموقف فيما يتعلق بالتسلسل الإداري[١٩].

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/10 و Corr.1)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/15 و Add.1)

١٣- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وفي الجلسة الخامسة من دورتها الثانية، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية خمسة أعضاء في مجلس الإدارة، وبدأت مدة عملهم في التاريخ المذكور. ووفقاً للفقرة ١١ من القرار المنشئ للصندوق الاستئماني، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/13)

١٤- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقا

للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضا أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبا وممكنا.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضا أن تُخصّص جلستان أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية، في دورتها السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٧، في جملة أمور، أن تخصص يومين على الأقل من أيام العمل في دورتها السابعة لأعمال الفريق العامل الخاص وأن تعقد دورة مستأنفة مدتها خمسة أيام، عند الاقتضاء، في عام ٢٠٠٩ في نيويورك لإنجاز أعمال الفريق العامل الخاص، في تاريخ يحدده المكتب.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني.

١٥- مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندركازيرن، وأذنت في هذا الصدد للدولة المضيفة بأن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري بينما احتفظت بحق الجمعية في الإذن بالتوقيع على العقود.

وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار، طلبت إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛

(د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛

وينص المرفق الثاني أيضاً على أن يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورتها القادمة.

الوثائق

تقرير لجنة المراقبة عن المباني الدائمة (ICC-ASP/7/22 و Add.1).

١٦- المؤتمر الاستعراضي

عملا بالمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمرا استعراضيا للنظر في أية تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

وفي دورتها الخامسة، طلبت الجمعية إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان موعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية[٢٠].

وفي دورتها السادسة، صادقت الجمعية على مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية وقررت أن يعقد مؤتمر استعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠ يستغرق من خمسة إلى عشرة أيام عمل، وأن تتم مناقشة المقترحات المتعلقة بالتعديلات الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، وذلك بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيّد للمؤتمر الاستعراضي[٢١].

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المكتب وإلى جهة التنسيق المعنية باستعراض نظام روما الأساسي الاضطلاع بمشاورات استناداً إلى المناقشات التي أُجريت أثناء الدورة السادسة للجمعية، وأخذاً كذلك بعين الاعتبار قائمة المعايير الموضوعية غير الشاملة الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل التابع لجمعية الدول الأطراف المعني بالمؤتمر

---

(٢٠) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) ، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3.

(٢١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً- ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

(٢٢) الوثيقة ICC-ASP/6/WGRC/1 .

الاستعراضي[٢٢]، بغية تقديم مقترحات تتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي إلى الدورة السادسة المستأنفة للجمعية في حزيران/يونيه٢٠٠٨[٢٣].

واعتمدت الجمعية في دورتها السادسة المستأنفة القرار ICC-ASP/6/Res.8 [٢٤] الذي أكدت فيه، في جملة أمور، الحاجة إلى التوصل، بدون تأخير، إلى قرار نهائي بشأن مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20/Add.1) ، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/6/Res.8 والمرفق الثالث.

١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنويا. وقررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، مؤقتا، أن تعقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورتها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في لاهاي[٢٥].

١٩- مسائل أخرى

لا وثائق

- - - 0 - - -

---

(٢٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً- ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، اللفقرة ٥٦.

(٢٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً- ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.8، اللفقرة ٦.

(٢٥) ICC-ASP/7/15، الفقرة ١٤٤.